

الدليل المرجعي المختصر بشأن إعداد الفواتير لدى مقدمي الخدمات

تُجرى أعمال إعداد الفواتير لدى مقدم الخدمة بعد إتمام تقديمه خدمات الرعاية؛ على ألا يكون ذلك قبل الساعة 5:00 عصر يوم الجمعة، وفق جدول الفوترة كل أسبوعين. لتجهيز الفواتير هذا الأسبوع، يجب إرسالها ظهر يوم الأربعاء. ولكي تُسَدَّد قيمة الفاتورة، فإنه من الواجب تقديمها في غضون مدة قدرها ستون (60) يومًا من الموعد النهائي المُحدَّد بشأنها. فإذا أُرسِلت الفاتورة، ولم تكن فيها أخطاء، فسُتسَدَّد الوزارة إلى مقدم خدمات رعاية الأطفال مستحقته عنها في غضون مدة قدرها واحد وعشرون يومًا من تاريخ استلامها. وفي المعلومات الوارد بيانها دليل مرجعي مختصر بشأن إعداد الفواتير. فإذا أردت الاطلاع على المعلومات الشاملة في هذا الشأن، يُرجى مراجعة "الاتفاق المبرم مع مقدم الخدمات" (Provider Agreement) و"القواعد المعتمدة بشأن إعانات رعاية الأطفال" (Child Care Subsidy Rules) لديك.

شرح الخانات العمودية

رسوم أولياء الأمر في الوقت الراهن نعم أم لا: ويُقصد بها الحصة التي يُسَدِّدها ولي الأمر إلى مقدم الخدمات. وتدخل جميع الرسوم التي يسددها ولي الأمر في الوقت الراهن ضمن ما يشملها قانون التعافي وإعادة الاستثمار الأمريكي (American Recovery and Reinvestment Act, ARPA). يُرجى إدخال كلمة "نعم".

الساعات الاعتيادية – أي إجمالي عدد الساعات التي يحضرها الطفل كل أسبوع بالفعل ما بين الساعة السادسة صباحًا والسادسة مساءً كل يوم من الاثنين إلى الجمعة.

الساعات المُبرَّرة بعذر – أي الساعات التي تعرف أن الطفل قد تغيب فيها، ويجب إدراج ملاحظة بشأنها في النموذج. العذر المستساغ: أي سبب من الأسباب التي توافق عليها الوزارة فيما يتعلق بتغيب الطفل عن أحد البرامج التي يتلقاها لدى أحد مقدمي خدمات الرعاية. ومن بين هذه الأسباب، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: الإجازات المعتمدة على صعيد الولاية أو على الصعيد الفيدرالي، أو أيام عطلات الوالدين، أو الطقس العاصف؛ ويُقصد به أي يوم من أيام تساقط الثلوج التي تُعطل فيها المدارس في المنطقة المعنية، أو حالات مرض الطفل أو أحد أقربائه المقربين، أو المواعيد الطبية، أو مشكلات وسائل المواصلات التي تحول دون قدرة ولي الأمر على توصيل طفله إلى دار الرعاية، أو الزيارات العائلية، أو حالات الطوارئ العائلية؛ ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – الجراحات، والعلاجات الطبية، أو الحوادث، فضلاً عن المصائب التي قد تمس العائلة؛ ومنها – على سبيل الذكر لا الحصر – الحرائق، والعواصف، والحوادث.

بدأ برنامج الإعانات المُخصَّصة لخدمات رعاية الأطفال (CCSP)، الذي يُجرى بموجب قانون التعافي وإعادة الاستثمار الأمريكي (ARPA)، صرف الفواتير على أساس التسجيل مقابل الحضور. يُقصد بالساعات الاعتيادية تلك الساعات التي يحضرها الطفل بالفعل، في حين يُقصد بالساعات المُبرَّرة بعذر تلك الساعات التي تُضاف بقصد تمكين الطفل من استيفاء الحد الأقصى من ساعات الغياب المسموح بها في خطاب ترسية الإعانة على هذا الطفل.

وعلى سبيل المثال: لنفترض أن طفلاً اسمه فلان الفلاني، وهو في سن المدرسة، وقد مُنح إعانة لحضور ساعات بدوام كامل (أي لمدة 30 ساعة في الأسبوع). وكان هذا الطفل، في العادة، يحضر لتلقي خدمات رعاية الأطفال بدوام كامل في الصيف وبدوام جزئي في أثناء العام الدراسي؛ وليكن ذلك مثلاً من الساعة 07:00 صباحًا إلى الساعة 08:00 صباحًا أيام الاثنين، ومن الساعة 08:00 إلى الساعة 05:00 عصرًا أيام الثلاثاء، ومن الساعة 07:00 صباحًا إلى الساعة 08:00 صباحًا أيام الأربعاء، ومن الساعة 08:00 صباحًا إلى الساعة 05:00 عصرًا أيام الخميس، ومن الساعة 07:00 صباحًا إلى الساعة 08:00 صباحًا أيام الجمعة، بإجمالي قدره 21 ساعة في الأسبوع. في هذه الحالة، سيُورد نموذج الفاتورة ذو الصلة بالعام الدراسي المذكور عددًا قدره 21 ساعة اعتيادية و9 ساعات مُبرَّرة بعذر، ليصير إجمالي عدد الساعات بذلك 30 ساعة مُحْتَسَبَةً بدوام كامل.

أيام الغياب المُبرَّر بعذر مستساغ: يُرجى تخطيها.

ساعات الغياب غير المُبرَّر بعذر مستساغ: غياب غير مقبول أي تلك الساعات التي تغيب فيها الطفل عن تلقي خدمة رعاية الأطفال لمدة تزيد عن يومين (2) تقويميين في أي شهر بعينه بدون سبب مستساغ أو بدون إذن سابق بشأن ذلك من الوزارة.

العطلات لدى مقدمي الخدمات: حرصًا على استمرار تقديم خدمات الرعاية للأطفال، في فترة اثني عشر (12) شهرًا (من يناير (كانون الثاني) إلى يناير (كانون الثاني))، ستُسَدِّد الوزارة إلى مقدمي خدمات رعاية الأطفال مقابل العمل في هذه الأيام: أيام العطلات المعتمدة في الولاية، فضلاً عن مدة تبلغ في أقصاها خمسين (50) ساعة، من العطلات التي يُفترض بمقدم الخدمات تعطيل عمله فيها، وذلك على النحو الواجب وفق ما تقضي به القوانين الفيدرالية في الجزء (§ 98.4545 C.F.R.) منها.

تدريب مقدمي الخدمات: حرصًا على استمرار تقديم خدمات الرعاية للأطفال، في فترة اثني عشر (12) شهرًا (من يناير (كانون الثاني) إلى يناير (كانون الثاني))، ستُسَدِّد الوزارة إلى مقدمي خدمات رعاية الأطفال مقابل التدريب لمدة تبلغ في أقصاها أربعين (40) ساعة من التدريب.

أيام الغياب غير المُبرَّر بعذرٍ مستساغ: يُرجى تخطيها.

ساعات تعطل العمل: أي الرعاية في المدة ما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحًا، فضلاً عن عطلات نهاية الأسبوع. سيتلقى مقدم الخدمات أموالاً إضافية بنسبة قدرها خمسة وثلاثون بالمئة (35%) من السعر الأساسي عن الساعات التي يعمل فيها في غضون ساعات تعطل العمل هذه.

إجمالي عدد الساعات: أي إجمالي عدد ساعات خدمات الرعاية في كل أسبوع – يُرجى إضافتها

الغياب غير المُبرَّر بعذرٍ مستساغ: أي أن يتغيب الطفل عن تلقي خدمة رعاية الأطفال لمدة تزيد عن يومين تقويميين (2) في أي شهر بدون سبب مستساغ أو بدون إذن سابق بشأن ذلك من الوزارة.

مدة فويرة الأسبوع 2: 25 سبتمبر (أيلول) 2021 – 1 أكتوبر (تشرين الأول) 2021

الطفل	الفئة العمرية	رسوم أولياء الأمر في الوقت الراهن لعام لا	الساعات الاعتيادية	ساعات الغياب المُبرَّر بعذرٍ مستساغ	أيام الغياب غير المُبرَّر بعذرٍ مستساغ	ساعات الغياب غير مُستساغ	العطلات لدى مقدمي الخدمات	تدريب مقدمي الخدمات	أيام الغياب غير المُبرَّر بعذرٍ مستساغ	ساعات تعطل العمل	إجمالي عدد الساعات
	دارج										
	رضيع										
	دون سن المدرسة										

يُقصد بالرضيع أي طفل يتراوح عمره بين ستة (6) أسابيع واثني عشر (12) شهرًا. يُقصد بالدارج أي طفل يتراوح عمره بين ثلاثة عشر (13) شهرًا وستة وثلاثين (36) شهرًا. يُقصد بالطفل دون سن المدرسة أي طفل يزيد عمره عن ستة وثلاثين (36) شهرًا؛ ولمَّا يلتحق برياض الأطفال بعد. يُقصد بالطفل في سن المدرسة أي طفل قد التحق برياض الأطفال.

الرضيع أو دارج أو دون سن المدرسة	الدوام الكامل	الدوام الجزئي	الرعاية لنصف الوقت	الرعاية لربع الوقت
رضيع أو دارج أو دون سن المدرسة	أكثر من 30 ساعة في الأسبوع	من 20 ساعة إلى 29 ساعة في الأسبوع	من 10 ساعات إلى 19 ساعة في الأسبوع	من 0 إلى 9 ساعات في الأسبوع
في سن المدرسة	أكثر من 30 ساعة في الأسبوع	من 11 ساعة إلى 29 ساعة في الأسبوع	من 6 ساعات إلى 10 ساعات في الأسبوع	من 0 إلى 5 ساعات في الأسبوع